

تفسير البغوي

* وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ
وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مَثَابِهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ^ج كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^ص
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^ج

قوله تعالى : (وهو الذي أنشأ) ابتدع . (جنات) بساين ، (معروشات وغير معروشات

(أي : مسموكات مرفوعات وغير مرفوعات ، وقال ابن عباس : معروشات : ما انبسط

على وجه الأرض وانتشر مما يعرش ، مثل : الكرم والقرع والبطيخ وغيرها ، وغير

معروشات : ما قام على ساق ويسق ، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار . وقال الضحاك :

كلاهما ، الكرم خاصة ، منها ما عرش ومنها ما لم يعرش . (والنخل والزرع) أي :

وأنشأ النخل والزرع ، (مختلفا أكله) ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء ،

(والزيتون والرمان متشابها) في المنظر ، (وغير متشابهه) في المطعم مثل الرمانتين

لونهما واحد وطعمهما مختلف ، (كلوا من ثمره إذا أثمر) هذا أمر إباحة . (وآتوا حقه

يوم حصاده) قرأ أهل البصرة وابن عامر وعاصم (حصاده) بفتح الحاء ، وقرأ الآخرون

بكرها ومعناها واحد ، كالصرام والصرام والجزاز والجزاز. واختلفوا في هذا الحق : فقال ابن عباس وطاوس والحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب : إنها الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر. وقال علي بن الحسين وعطاء ومجاهد وحماد والحكم : هو حق في المال سوى الزكاة ، أمر بإتيانه ، لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة. قال إبراهيم : هو الضغث . وقال الربيع : لقاط السنبل. وقال مجاهد : كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مر. وقال يزيد بن الأصم : كان أهل المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد ، فيجئ المسكين فيضربه بعصاه فيسقط منه فيأخذه. وقال سعيد بن جبير : كان هذا حقا يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام فصار منسوخا بإيجاب العشر. وقال مقسم عن ابن عباس : نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن . (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) قيل : أراد بالإسراف إعطاء الكل . قال ابن عباس في رواية الكلبي : إن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا ، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية. قال السدي : لا تسرفوا أي لا تعطوا أموالكم فتقعوا فقراء . قال الزجاج : على هذا إذا أعطى الإنسان كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئا فقد أسرف ، لأنه قد جاء

في الخبر " ابدأ بمن تعول " . وقال سعيد بن المسيب : معناه لا تمنعوا الصدقة . فتأويل
الآية على هذا : لا تتجاوز الحد في البخل والإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة . وقال
مقاتل : لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام . وقال الزهري : لا تنفقوا في المعصية ،
وقال مجاهد : الإسراف ما قصرت به عن حق الله - عز وجل - ، وقال : لو كان أبو
قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية
الله كان مسرفاً . وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف .
وروى ابن وهب عن أبي زيد . قال : الخطاب للسلطين ، يقول : لا تأخذوا فوق حركم .